

حقوق الإنتاج العلمي بين الشريعة والقانون العراقي

م.د . إسماعيل محمود محمد الجبوري
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

The subject of human scientific production (literary, artistic, industrial), of the contemporary issues and the task; which appeared important as scientific progress and commercial, industrial and technical, which experienced the whole world, and its impact is clear, positively or negatively in the economy of individuals and nations alike.

It is with the progress of civilization the world is experiencing, and the spread of modern means of spread, plagiarism, literary, and counterfeiting and commercial fraud, and industrial in its different forms, and the image derogatory, Tnadt countries of the world and its peoples to cooperate in order to protect these rights and prevent them from those who would toy and manipulate the manipulators, and held for that conference , and held international conventions in this regard and issued laws and regulations.

مقدمة

إنَّ المسائل الاقتصادية وما يتعلَّق بها من موضوعات وحقوق، تشغُل حيّزاً كبيراً من حياة البشر وتغيرهم في كُلِّ عصر، ذلك أنَّ أكثر مشكلات

البشرية التي تُؤلمها، وتوثر في نَمَط حياتها وسلوكها ومعيشتها، مشكلات اقتصادية؛ من فقرٍ ومجاعةٍ، إلى استغلال واستبداد، واحتكار وغلاءٍ، إلى سوء توزيعٍ للموارد والإنتاج، إلى غِشٍّ وخِداعٍ وسلبٍ ونهبٍ، تُؤثِّر جميعها على المنتجين والمستهلكين على السواء.

ويُعَدُّ موضوع الحقوق من أهم المسائل المؤثرة في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، وهو مع ذلك من أهم حقوق الإنسان؛ لأنَّ الحقوق ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وُجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها، باختلاف الشعوب والأمم⁽¹⁾.

والحقوق تتعلَّق بالضرورات الخمس التي أجمعَت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كلِّ رسالة وعهدٍ من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الأنبياء والرسل كُلُّهم على التأكيد على حفظها، والأمر برعایتها، وبيان كُلِّ ما من شأنه أن يحافظ عليها، ويُقيِّم أركانها، ويُثبِّت دعائمها وأصولها؛ وهي : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال⁽²⁾.

ولذا جعل الإسلام التراضي أساساً لجميع المبادلات المالية، وجعل حرَّيَة المُتَصَرِّف ورضاه و اختياره أساساً لكلِّ تعامل ماديٍّ، وقرينةً لصحة نفاده⁽³⁾. قال الله عزَّ وجلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽⁴⁾.

ونظراً لما لموضوع حقوق الإنتاج العلمي من أهمية كبرى في حياة الأمم والأفراد، وتنمية الاقتصاد البشري، وزيادة الثروات، كان محلًّا لأطروحات علمية متميزة^{(5)،(6)}.

وتناولت دراسات وبحوث كثيرة موضوع الحقوق في الإسلام، مع مقارنته بالقوانين الوضعية، وبيان ميزة الشريعة الإسلامية عليها، مما يُبيِّن أهمية هذا الموضوع؛ خصوصاً في بيان موقف الإسلام ونظرته إلى الحقوق الخاصة، في مقابل النظرة الفردية (الرأسمالية) والنظرة الاشتراكية للملكية، وما في هذين

النظمين من مأسٍ ومشكلات، وتفریطٍ وإفراطٍ، وغلوٌ وجفاءٍ، سلم منه النظام الاقتصادي الإسلامي في نظرته إلى الحق⁽⁷⁾ .⁽⁸⁾

وفي العصر الحاضر الذي اتّسم بالتقدُّم في كلِّ جوانب الحياة البشرية، بما فيها الجوانب الاقتصادية ؛ تطورَت حقوق الإنتاج العلمي الخاصة، وبرزت أنواع من الحقوق المتعلقة بها، لم تكن معروفة من قبل، وشهد العالم كُلُّه هذا التطور المذهل في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والإلكترونية - خاصة - التي هي نتاج العقل البشري المفكِّر، وكذا التطور السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتَّى المجالات العلمية والأدبية والفكرية والفنية، وظهرت في هذا العصر في المجال العلمي حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصعَابِ، ويسَّرت لهم سُبُلَ البحث والتأليف، واشتهرت شركات ومؤسسات تجارية وعلمية وفنية بتنوع من التقدُّم التجاري والإنتاج المتميّز - بكلِّ أشكاله وصوره - ؛ حتَّى صار لبعضها السُّمعة والرُّواج الاقتصادي، والقبول التجاري الكبير، لدى التاجر والمستهلك على حدِّ سواء .

وفي مقابل ذلك: سهَّلتْ عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع والمنتجات المختلفة، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي، وكثُرتْ عمليات النسخ لمؤلفات المختلفة، مما جعل العالم كُلُّه يسعى جاهداً في سبيل الحماية لهذه الحقوق والممتلكات، ووضع الأنظمة التي تحكمها وتثبتها لأصحابها، وفرض العقوبات الزاجرة الرادعة عن التعدي عليها .

وحظي هذا الموضوع (موضوع: الحقوق المعنوية) باهتمام المعاصرین من الفقهاء المسلمين، واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ وتقعيدٍ يبيّن طبيعتها، وموقعها من الحقوق، والأحكام المترتبة عليها، والحقوق الواردة عليها⁽⁹⁾ .

لهذه الأسباب التي أراها من الأهمية بمكان يستحقُّ البحث والدراسة، عقدت العزم على بحث موضوع: (حقوق الإنتاج العلمي بين الشريعة والقانون

العربي)؛ وبيان حكم حمايتها في نظر الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وموقفها من هذه الحقوق، وأهم ما ركز عليه من أسسٍ ومبادئ شرعية لحمايتها لأصحابها، وصيانتها عن العبث والاعتداء على الوجه الذي يتحقق المصلحة، مؤصلاً ذلك كلّه بما أجدت من أدلةٍ في الشريعة الإسلامية والمواد القانونية والتشريعات العراقية مبيناً بقدر المستطاع الآثار الاقتصادية المترتبة على الحماية أو التفريط في هذه الحقوق⁽¹⁰⁾.

وسرت في بحثي هذا - بعد هذه المقدمة المشتملة على سبب البحث وأهميته، وخطته، ومنهجه، ومصطلحاته - على الخطبة التالية:

المبحث الأول: طبيعة (الحقوق) العلمية. وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنتاج العلمي والحقوق الواردة عليها.

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنتاج العلمي في الشريعة والقانون العراقي والقوانين والتشريعات الدولية ، والأدلة الشرعية المؤيدة لذلك .

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج التالي:

1- رجعت في بحث هذا الموضوع إلى كتب الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة المتخصصة في مجال الاقتصاد والحقوق الملكية.

2- قصرت البحث على موضوع الحماية لحقوق الإنتاج العلمي، وبيان الآثار المترتبة عليها، ولكن نظراً للحاجة إلى بعض المسائل التمهيدية للموضوع، فقد تناولتها بالاختصار؛ لكونها خارجة عن الموضوع، ومخدومة بالبحث والدراسة؛ كموضوع : تكيف هذه الحقوق، وبيان أنها من حقوق الإنتاج العلمي، ولم أُعرّج على بعض جوانب الموضوع الخارجية عن موضوع الحماية؛ كموضوع: بيع هذه الحقوق من عدمه، إلا بمقدار ما يخدم في مسألة الحماية لهذه الحقوق .

3- أصبت مسألة حماية حقوق الإنتاج العلمي بما اتفق عليه من أدلة في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية.

4- عرّفت بالمفردات التي تحتاج إلى تعريف، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث مقارن بين الشريعة والقانون العراقي، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين، أو من المعاصرين الذين يصعب الحصول على ترجمة لهم.

5- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، وبعض التوصيات في هذا المجال، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

طبيعة الحقوق

لمعرفة طبيعة الحقوق العلمية في الإسلام لا بدَّ من التمهيد لذلك بثلاثة مطالب:

المطلب الأول - بيان معنى المال في اللغة والاصطلاح
المال في اللغة: يُطلق على كلِّ ما تملَّكه الإنسان وحازه بالفعل من جميع الأشياء، عيناً كان أم منفعة، أمَّا ما لا يملِكه، ولم يدخل في حيازته بالفعل: فلا يُعدُّ مالاً في لغة العرب؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء. هذا هو المعروف من كلام العرب، ويُجمعُ المال : على أموال، وإنما سُمِّي مالاً؛ لأنَّه يميل إلى هذا تارة، وإلى الآخر تارة، أو لأنَّ الناس يميلون إليه بقوتهم⁽¹¹⁾.
والمال في الأصل: إنما يُطلقُ على ما يُملِكُ من الذهب والفضة، ثمَّ أطلقَ على كلِّ ما يُقتَنَى ويُملِكُ من الأعيان، وأكثر ما يُطلقُ المال عند العرب على الإبل؛ لأنَّها كانت أكثر وأنفسَ أموالهم⁽¹²⁾.

أمَّا تعريف المال في اصطلاح الفقهاء: فمختلفٌ فيه على اصطلاحين مشهورين؛ والسبب في ذلك يعود إلى: اختلاف الأعراف فيما يُعدُّ مالاً وما لا يُعدُّ؛ فإنَّ المال ليس له حدٌ في اللغة، ولا في الشرع، فيرجعُ في تحديده إلى العرف⁽¹³⁾. فالمال عند أصحاب الرأي الأول: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أم غير منقول⁽¹⁴⁾

وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَا يُعَبِّرُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَالِ شَرْعًا ؛ لَأَنَّ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَمْكُنُ ادْخَارَهُ مَعَ بَقَاءِ مَنْفَعَتِهِ ؛ مَثَلُ الْخَضْرَوَاتِ وَالْفَاكِهَةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَمْلِي إِلَيْهِ الطَّبِيعُ، بَلْ يَعْافُهُ وَلَا يَقْبِلُهُ، مَعَ أَنَّهُ مَالٌ ؛ كَبَعْضِ الْأَدْوِيَةِ⁽¹⁵⁾ . وَمِنَ الْأَمْوَالِ - كَذَلِكَ - : مَا لَا يُمْكِنُ ادْخَارَهُ أَصْلًا ؛ لِكَوْنِهِ مَنْفَعَةً بَحْتَهُ، أَوْ شَيْئًا غَيْرَ مَادِيًّا ؛ كَالْحُوقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَهَذِهِ لَيْسَ بِمَالٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

وَعُرِفَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الثَّانِي الْمَالَ بِتَعْرِيفَاتِ أَشْمَلٍ وَأَوْسَعَ لِمَفْهُومِهِ مِنَ اسْطِلاْحِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ تَعْرِيفَاتٌ مُتَقَارِبةٌ، يَجْمِعُهَا أَنَّ الْمَالَ مَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ مَادِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَازَ شَرْعًا الْإِنْتَفَاعُ بِهِ فِي حَالِ السَّعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَيُلْزِمُ مُتَلِّفَهُ الضَّمَانَ⁽¹⁶⁾ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْمَالِ فِي اسْطِلاْحِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ الثَّانِي، أَوْلَى بِالاعتْبَارِ وَأَرْجَحُ مِنْ تَعْرِيفِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمَنْفَعَ ؛ فَهِيَ أَمْوَالٌ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسْلِكَ فِي بَنَاءِ مَالِيَّةِ الشَّيْءِ عَلَى كَوْنِهِ مُنْتَفَعًا بِهِ الْإِنْتَفَاعًا مَشْرُوعًا، وَلَهُ قِيمَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، يُسْمِحُ بِتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْأَمْوَالِ، لِتَشْمَلَ الْأَمْوَالَ الْمُسْتَجَدَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةَ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرُهَا الْعُرْفُ أَمْوَالًا فِي هَذِهِ الْعَصُورِ، وَلَهَا أَثْرٌ هَامٌ وَكَبِيرٌ وَالْمُبَاشِرُ فِي التَّنْمِيَّةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْدُّولَ عَلَى حِدْدٍ سَوَاءٌ ؛ كَالْحُوقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ، أَوْ مَا يُعْرَفُ بِالْحُوقُوقِ الْفَكَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْذَّهْنِيَّةِ وَالْأَدْبَرِيَّةِ، وَحُوقُوقِ الْابْتِكَارِ وَالتَّأْلِيفِ وَالنُّشُرِ، الَّتِي نَحْنُ بَصَدِّ الْحَدِيثِ عَنْ مَلْكِيَّتِهَا وَحِمَایَتِهَا⁽¹⁷⁾ .

المطلب الثاني - بيان معنى الحق والإنتاج في اللغة والاصطلاح
الحق في اللغة : الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدْلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصَحَّتِهِ، فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجُودَةِ الْإِسْتِخْرَاجِ، وَحَسْنِ التَّلْفِيقِ، وَهُوَ مَصْدِرُ حَقِّ الشَّيْءِ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَتَلَ ؛ إِذَا وَجَبَ وَثَبَتَ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَرْافِقِ الدَّارِ : حُوقُوقُهَا .

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَانْ أَحْقُّ بِكُذَا ؛ وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا اخْتِصَاصُهِ بِذَلِكِ مَنْ غَيْرُ مُشَارِكٍ لَهُ ؛ نَحْوُ : زَيْدٌ أَحْقُ بِمَالِهِ ؛ أَيْ لَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ فِيهِ .

والثاني : أن يكون أ فعل التفضيل، فيقتضي اشتراكه مع غيره، وترجيحه على غيره ؛ كقولهم: زيد أحسن وجهاً من فلان، ومعناه : ثبوت الحسن لهم معاً، وترجيحه لزيد، ويجمع الحقُّ على : حقوق، وحقائق.

ويُطلق الحقُّ لغةً على : اسم من أسماء الله تعالى، والقرآن، المال، والملك، الثابت بلا شكٍّ، والعدل، والإسلام، والأمر المقصي، والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة . وأصله في اللغة : المطابقة والموافقة (18) .

• تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء :

استعمل الفقهاء الحق بمعانٍ عديدةٍ، وفي مواضع مختلفة، ترجع كلُّها إلى المعنى اللغويّ، وأكثر الفقهاء المتقدمين لم يضعوا للحق تعرِيفاً اصطلاحيّاً ؛ نظراً لشيوعه عندهم ووضوحه، بحيث لا يحتاج إلى تعرِيفٍ خاص، ومن الاستعمالات العامة للحق في نظر الفقهاء:

أ- ما يثبت للشخص من ميزات ومكَنَات، سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أم غير ماليّ .

ب- في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى: المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع ؛ حُقُّ الشفعة، وحقُّ الطلق، وحقُّ الحضانة، ونحو ذلك.

ج- بمعناه اللغوي الصّرْف؛ كما في قولهم: حقوق الدار؛ أي مرافقها؛ حُقُّ التَّعْلِي، والمرور والشرب، ونحو ذلك (19) .

وأمّا المعاصرُون من فقهاء الشريعة فقد اختلفت آرائهم في تحديد معنى الحق في الاصطلاح؛ فمنهم من عرَّف الحقَّ على أنه مصلحة ثابتة شرعاً للفرد أو الجماعة؛ ومنهم من عرَّفه على أنه اختصاص يُقرَّ به الشرع سلطةً على شيء، ومنهم من عرَّفه انطلاقاً من المعنى اللغوي؛ وهو الثبوت والوجوب. ونظراً لكثرة تعرِيفات الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة، وما قد يرد عليها من ملاحظات وانتقادات يطول الكلام بذكرها؛ وجدت أغلبهم يعرفون الحق في الاصطلاح بقولهم: (اختصاص ثابت شرعاً، يقتضي سلطةً أو تكليفاً لله تعالى على عباده، أو لشخصٍ على غيره) (20) .

ومن خلال هذا التعريف للحق أصطلاحاً يتضح أنَّ الحقَّ علاقة شرعية، وهذه العلاقة ليست إلَّا اختصاص صاحب الحقِّ بمحلِّ الحقِّ، اختصاصاً يقتضي المصلحة في ثبوت السلطة أو التكليف على الشيء⁽²¹⁾.

• تعريف الإنتاج لغة:

النَّتاجُ اسْمٌ يَجْمِعُ وَضْعَ الْغَنْمِ وَالْبَهَائِمِ. وَإِذَا وَلِيَ الرَّجُلُ نَاقَةً مَا خِصَّا
وَنِتَاجُهَا حَتَّى تَضَعَ، قِيلَ: نَتَاجَهَا نَتَاجٌ وَنِتَاجًا، وَمِنْهُ يَقَالُ: نَتَاجٌ النَّاقَةُ، وَلَا يَقَالُ:
نَتَاجٌ الشَّاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا يَلِي نِتَاجُهَا، وَلَكِنْ يَقَالُ: نَتَاجُ الْقَوْمِ إِذَا وَضَعَتْ
إِلَيْهِمْ وَشَاؤُهُمْ.

وقد يقال: أنتاجت الناقة أي وضعت. وفرس نتاج وأتان نتاج أي حامل في
بطنه ولد قد استبان، وبها نتاج أي حمل. وبعضهم يقول للنتاج من الدواب قد
نَتَاجَ في معنى حملت ليس بعام وأنكره زائدة. والرِّيحُ تَنْتَاجُ إذا مرت به حتى
يجري قطره. وفي المثل: "إن العجز والتَّوانِي تزوجا فانتجا الفقر"⁽²²⁾. من هذا
يتبيَّن أن النتاج ومنه الإنتاج هو كل شيء يظهر ويُستفاد منه.

المطلب الثالث - بيان أنواع حقوق العباد وأقسامها
تقسم الحقوق باعتبارات شتى، وبالنظر إلى أمور وضوابط مختلفة
يطول المقام بذكرها، وهي مباحثة مستوفى الكلام عليها في الدراسات الحديثة،
وأشهر تقسيمات الحق عند الفقهاء تقسيمه بالنظر إلى صاحبه، وهو بهذا
الاعتبار ثلاثة أقسام : حقٌّ خالصٌ لله تعالى، وحقٌّ خالصٌ للعبد، وحقٌّ مشترك
بين الله تعالى وبين عباده⁽²³⁾.

ومعيار التفرقة بين هذه الحقوق ثلاثة :

أنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُ لِلْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ
بِأَحَدٍ، وَيُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعِظَمِ خَطْرَهُ، وَشَمْوَلِيَّتَهُ نَفْعَهُ، وَلَيْسَ المراد أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَخْتَصُّ بِهِ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَقَوقِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْتَفِعُ بِهِ، فَحَقُوقُ
الله وحقوق العباد أحکام له سبحانه، وهو متعال عن النفع والضرر، ويُسمَّى :
الحق العام⁽²⁴⁾.

وَقِيلَ: هُوَ مَا قُصِدَ بِهِ قَصْدًا أُولِيًّا التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمُهُ وَإِقَامَةُ دِينِهِ، أَوْ قُصِدَ بِهِ حِمَايَةُ الْمُجَمَعِ، بَأْنَ تَرَبَّتْ عَلَيْهِ مَصْلَحةٌ عَامَّةٌ لِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ؛ فَالْأَوَّلُ: كَالْعِبَادَاتُ الْوَاجِبَةُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالثَّانِي: كَالْكَفْ عنِ الْمُحْرَمَاتِ، مَثَلَ الزَّنَّا وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا صِيَانَةُ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَسَاجِدِ وَالْوَقْفِ عَلَى جَهَاتِ الْبَرِّ⁽²⁵⁾.

وَأَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ: فَهُوَ مَا تَرَبَّتْ عَلَيْهِ مَصْلَحةٌ خَاصَّةٌ لِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ؛ كَحَقِّ كُلِّ أَحَدٍ فِي دَارِهِ وَمَالِهِ⁽²⁶⁾.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُشْتَرِكِ: فَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَانُ؛ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْعَبْدِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْغَالِبُ، كَمَا فِي حَقِّ الْحَيَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقُّ الْعَبْدِ هُوَ الْغَالِبُ، كَمَا فِي الْقَصَاصِ⁽²⁷⁾.

وَأَهْمَّ أَثْرٍ يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ: هُوَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُورَثُ، وَلَا يُجَوزُ إِسْقاطُهُ لَا بَصْلَحٍ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ كَالْحَدُودِ وَالزَّكَوَاتِ وَنَحْوُهَا، وَأَمَّا حَقَوقُ الْأَدْمَيْنِ فَهِيَ الَّتِي تُورَثُ، وَتَقْبِلُ إِسْقاطُ الْبَصْلَحِ، وَأَخْذُ الْعِوَاضِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا حَقُّ الْمُشْتَرِكِ؛ فَمَا رُجِحَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُورَثُ، وَلَمْ يَجُزْ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا إِسْقاطُهُ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ، عَنْدَ مَنْ يُغَلِّبُ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ، وَمَا رُجِحَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ جَازَ إِرْثَهُ، وَجَازَ لِصَاحِبِهِ الْعَفْوُ عَنْهُ وَإِسْقاطُهُ؛ كَالْقَصَاصِ⁽²⁸⁾.

الفرع الأول: من حيث الماهية.

تُقْسَمُ الْحَقُوقُ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ مِنْ عَدْمِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ: الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا تَعْلَقَ بِالْمَالِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَالُ؛ كَالزَّكَوَاتِ، وَالْكَفَارَاتِ، وَالْحَقُوقُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوُ ذَلِكِ.⁽²⁹⁾.

الثَّانِي: حَقُوقُ الْأَبْدَانِ، أَوْ الْحَقُوقُ الْشَّخْصِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ؛ كَحَقِّ الْوَلَايَةِ، وَالْحَضَانَةِ وَنَحْوُ ذَلِكِ⁽³⁰⁾.

وَالَّذِي يَهْمِنُا هُنَا مِنْ أَقْسَامِ الْحَقُوقِ هُوَ حَقُوقُ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهَا تَعْلَقُ بِالْمُلْكِيَّةِ الَّتِي نَبَحَ فِيهَا؛ وَهِيَ تُقْسَمُ بِاعْتِبَاراتٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ :

الْاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: تُقْسَمُ بِاعْتِبَارِ مَحْلِ الْحَقِّ إِلَى قَسْمَيْنِ :

الأول : الحق غير المترعرر (المجرد) : وهو عبارة عن مكنته يثبتها الشرع لليسان لمباشرة تصرف من التصرفات في أمر من الأمور ؛ حق الشفعة، وحق المجرد ؛ حق التعاقد بالعقود المشروعة .

الثاني : الحق المترعرر (المتعلق بالمال) : وهو الحق الذي يقوم بمحلي معين يدركه الحس، ويثبت لصاحب سلطة على هذا المحل، تمكنه من مباشرة التصرفات الشرعية ؛ حق الملك للعين أو المنفعة⁽³⁰⁾ .

الاعتبار الثاني : تقسم باعتبار المالية وعدمها إلى قسمين :

القسم الأول : الحقوق المالية ؛ وهي ما يتعلق بالمال ؛ حق ملكية الأعيان، أو الديون، أو المنافع، وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الحق الشخصي؛ وهو حق يقره الشرع على آخر؛ حق كل من المتبعين على الآخر ؛ فإن أحدهما يستحق على الآخر أداء الثمن، والآخر يستحق تسليم المبيع .

النوع الثاني : الحق المعنوي ؛ وهو الحق الذي يرد على أشياء معنوية، لا تدرك بالحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر ؛ كالأفكار العلمية، والمخترعات والابتكارات .

النوع الثالث : الحق العيني ؛ وهو أن يكون لشخص ما مصلحة اختصاصية، تخول له سلطة مباشرة على عين مالية معينة ؛ حق الملكية، والارتفاع المقرر لشخص على عقار معين ؛ حق المرور، أو الشرب أو المسيل .

القسم الثاني : الحقوق غير المالية؛ وهي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ؛ حق الولاية، والحضانة .

ومن فقهاء الشريعة من قسم حقوق العباد المتعلقة بالأموال إلى خمسة أنواع :

الأول: حق الملك ؛ حق السيد في مال المكاتب .

الثاني : حق التملك ؛ حق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد إذا وجب له، وحق الشفيع في الشفعة .

الثالث: حق الانتفاع، ويدخل فيه صور منها: وضع الجار خشبة على جدار جاره للحاجة، إذا لم يُضر به، وإجراء الماء في أرض الغير إذا اضطرب إليه .

الرابع: حق الاختصاص؛ وهو ما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمه فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات؛ كمرافق الأسواق المُتَسَعَة التي يجوز فيها البيع والشراء، فالسابق إليها أحق بها، ومنها الجلوس في المساجد ونحوها لعبادة أو أمر مباح، فيكون الجالس فيها أحق بمجلسه إلى أن يقوم منه باختياره، قاطعاً للجلوس .

الخامس: حق التعلق لاستيفاء الحق، وله صور منها : تعلق حق المرتهن بالرهن حتى يستوفي دينه، وتعلق حق الجناية بالجاني حتى يستوفي المجنى عليه حقه، وتعلق حق الغرماء بالتركة ونحوها، حتى يوفوا حقوقهم ⁽³¹⁾ .

الاعتبار الثالث : تقسم باعتبار الإرث وعدمه إلى قسمين:

الأول : حقوق تورث؛ وهي الحقوق المالية، أو التابعة للمال؛ كالمال المملوك، والديمة الواجبة بالقتل الخطأ، ونحو ذلك، ويلحق بها الحقوق المتصلة بالمال ؛ كحق الشفاعة، وحق حبس المبيع حتى استيفاء الثمن.

لأن هذه الحقوق أموال، والأموال تورث ؛ لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((من ترك مالا فلورثه))⁽³²⁾ .

الثاني : حقوق لا تورث؛ وهي الحقوق الشخصية الخالصة التي ليست بمال، ولا هي تابعة للمال، وليس لها آثار العقد ؛ كالوظائف، والوكلاء .

لأن هذه الحقوق تتثبت لمعنى في أصحابها ؛ وهو مقدرته وكفايته وعدالته، والناس يختلفون في الموهاب والقدرات، فمن ثم لم يجز انتقال مثل هذه الحقوق بطريق الإرث ⁽³³⁾ .

الفرع الثاني: من حيث الطبيعة.

بعد هذا التقسيم والإيضاح المختصر لأقسام الحقوق والتركيز على تقسيم حقوق العباد، فإنه يتضح أن حقوق الإنتاج العلمي: حقوق معنوية مقررة،

وليست حقوقاً مجردةً، وقد ظهرت هذه الحقوق في هذه العصور المتأخرة نظراً لتطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، وأقرّتها القوانين العصرية والنظم الحديثة، واعتبرتها سلطات قانونية مقررة لأشخاص على أشياء معنوية غير مادية، صنفها بعض القانونيين على أنها نوع مستقلٌ من أنواع الحقوق المالية؛ لما تتصف به من خصائص، تميّزها عن الحقوق العينية والشخصية؛ لكون محلها غير ماديًّا .

وصنفها البعض الآخر على أنها من الحقوق العينية؛ لأنَّ الشيء الذي تنصبُ عليه السلطة في الحق العيني عندم أعمُ من أن يكون مادياً أو معنوياً، وجُلُّ هؤلاء على أنَّ طبيعة هذه الحقوق حقوق ملكية (إنتاج)، أو نوع خاصٌ من الملكية، يطلقون عليه الملكية الأدبية والفنية والصناعية، أو الملكية الذهنية، أو الملكية المعنوية، أو الملكية الفكرية، أو النتاج الذهني والفكري والعلمي، أو حقوق الابتكار على ما سبق بيانه .

وأيًّا ما كان الاختلاف في طبيعة هذه الحقوق، وتنصيفها إلى حقوق ملكية أو لا، فإنَّ حقوق الإنتاج العلمي تُعدُّ أموالاً في نظر أغلب القوانين والنظم البشرية المعاصرة، تضع لها من الضمانات والأنظمة ما يحميها، ويثبتها و يجعلها مختصة بأصحابها.

أما في الفقه الإسلامي، فإنَّ دائرة المال والملك أوسع وأشمل منها في نظر القانون الوضعي؛ فالشريعة لا تشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بالذات، إنما هو كلُّ ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، مما له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً، وتجري فيه المعاوضة، على ما سبق بيانه في تعريف المال الراجح عند جمهور أهل العلم .

وعلى ذلك: فمحل الحقوق المعنوية داخل في مسمى المال شرعاً؛ لأنَّ لها قيمةً معتبرة عند الناس، ويباح الانتفاع بها شرعاً بحسب طبيعتها، فإذا قام الاختصاص بها لشخصٍ ما، تكون حقيقة الملك قد وُجِدتْ .

والاستئثار المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبلِ المالك، إنما معناه: أن يختصَّ به صاحبه دون غيره، فلا

يعترضه في التصرف فيه أحدٌ، والتصرف يكون في الأشياء بحسب طبيعتها؛ لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الإسلام من نوع لآخر، كما أنَّ الشريعة الإسلامية لا تشترط التأييد لتحقيق معنى الملك، بل إنَّ طبيعة الملك المنفعة - مثلاً - تقتضي أن يكون مؤقتاً؛ كما في ملك منفعة العين المستأجرة، فإذا كان لا بدَّ أن يتَّفقَ الحقُّ المعنوي بمدِّةٍ معينة، بحجة أنَّ صاحب الحقُّ المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهداً خالصاً له، كما أنَّ جهده ضروري لرُقْيِ البشرية وتقديمها، ومقتضى ذلك ألا يكون حقُّه مؤبداً، فإنَّ هذا التأقيت لا يخرجه عن دائرة الملك في الشريعة⁽³⁴⁾.

والخلاصة في طبيعة حقوق الإنتاج العلمي: أنَّها حقوق معنويةٌ مالية، تُنظَّم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك في الإسلام؛ للاعتبارات التالية:

الأول: أنَّها حقوق، والأصل في الحقوق أنَّها أموالٌ، سواءً أكانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً مجردةً؛ لأنَّ مناط المال ليس مقصوراً على الأعيان، بل يشمل المنافع؛ وهي أمور معنوية، والحقوق؛ وهي مجرد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، وحقوق الإنتاج العلمي جارية على هذا الأصل؛ لأنَّها حقوق ذات صلةٍ بأصولها الذي نشأت عنه، وعلاقة صاحبها بها علاقة مباشرة وظاهرة، مما يقتضي اختصاص صاحبها بها، ومنع غيره من العدوان عليها، وتتحقق فيها المنفعة المشروعة، وذلك كله علامة الملك، والملك مالٌ؛ لأنَّ كلَّ ما يجري فيه الملك ويختصُّ به صاحبه فهو مالٌ، سواءً أكان عيناً أم منفعة أم حقاً مجرداً.

الثاني: أنَّ حقوق الإنتاج العلمي لها قيمتها الكبيرة في عُرف الناس، ويباح الانتفاع بها، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز بها، والصفة المالية - كما سبق في تعريف المال في اصطلاح الفقهاء - تثبت للأشياء بتحقُّق عنصرين؛ الأول: المنفعة المشروعة (أو القيمة)، والثاني: العرف البشري الذي يستند إلى المصلحة المرسلة التي تدلُّ على القيمة المالية لهذا الشيء أو ذاك⁽³⁵⁾.

أما في القانون العراقي فلابد من التنويه إلى أن القانون المدني العراقي قد أغفل إلى حد كبير حماية حقوق الإنتاج العلمي، إذ أنه أشار إليها إشارة

بسقطة لا تتعذر مادة أو مادتين، ولكن المشرع العراقي تولى تنظيم هذه الملكية في قانون خاص وفي تشريع منفرد ألا وهو قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 الذي تولى تنظيم هذه الحماية بشكل دقيق.

المبحث الثاني

أنواع حقوق الإنتاج العلمي والحقوق المترتبة عليها

أولاً : أنواع (حقوق) الإنتاج العلمي :

لحقوق الإنتاج العلمي أنواع كثيرة، يجمعها: أنها حقوق ذهنية، فهي نتاج الذهن البشري وابتكاره، وقد يُطلقُ عليها : حقوق الإنتاج العلمي، أو الذهني، كما سبق في تعريفها، وتشمل الحقوق التالية :

1 - حق التأليف والنشر (أو الحق الأدبي للمؤلف والناثر) :

وهو مجموع الامتيازات التي يحصل عليها العالم أو الأديب أو المؤلف عموماً من وراء مؤلفه الذي نشره منسوباً إليه، سواء ذكر اسمه عليه، أو بأي طريقة أخرى، ما لم يقم دليلاً على نفيه عنه، ويشتمل هذا الحق على حقٍ مالي، يعود على المؤلف (أو على الناثر، أو عليهما معاً) من وراء مؤلفه العلمي، وحقٍ أدبيٍّ في نسبة هذا المؤلف إلى مؤلفه، وعدم الاعتداء عليه.

والمؤلفات المحمية التي يحق ل أصحابها الاحتفاظ بحقوقها بالتبوع نوعان:

الأول: المحررات (المصنفات المكتوبة)؛ وتعني: أي مؤلف مكتوب في أيٍ من العلوم؛ ويصل إلى الجمهور، فتدخل فيها جميع المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والقانونية والهندسية والزراعية والرياضية والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأدب والعلوم وعلوم الآلة، وما جرى مجرى ذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.

ويلحق بها الآن مؤلفات الكمبيوتر المتمثلة في برامج الحاسب الآلي .

الثاني: الشفوبيات (المصنفات الشفووية)؛ وتشمل: الخطب، والمحاضرات، والمواعظ والندوات، وما جرى مجرى ذلك مما يُلقى شفافاً، فلا يصح في القانون الوضعي تسجيل أيٌّ من هذه الأشياء، ونشرها بدون إذن سابق من المؤلف، لكن العرف في كثير من البلاد الإسلامية جرى على أنَّ هذا حقٌّ مشاعٌ لكلِّ مسلم تلقيه وتسجيله، ونشره.

وهذا وإن كان يُسقط الحقَّ المالي لصاحب الخطبة أو المحاضرة، إلا أنَّه لا يُسقط الحقَّ الأدبيَّ له؛ المتمثل في نسبة هذه المحاضرة أو الخطبة إليه، إضافةً إلى أنَّه قد يُرتب حقاً مالياً للجهة الناشرة لهذه الخطب والمحاضرات، بحيث لا يحقُّ لأحدٍ غيرها أن ينسخ منها نسخاً، إلا بِإذن منها؛ لأنَّها صاحبة السبق إلى إصدار هذه الأشياء، وقد تأخذ امتيازاً من صاحب الشأن في هذا، وقد نصت عليها الفقرة (2) من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971⁽³⁶⁾.

الثالث: المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية:

لم أجد من مصنفات فقهاء الشريعة المحدثين من تناول الفقرة وذلك بسبب اختلاف وجهة نظرهم في أصل ذلك من حيث الحل والحرمة، فأغلبهم يجيز المسرح والمسرحيات والموسيقى ولكنهم يحددونها بالغرض المنشأ الذي تنشأ من أجله هذه المسرحيات، ومنهم من ينظر إليه من ناحية الغناء والمغني فيحل الغناء حسب المغني.

وقد أورد القانون العراقي الفقرة (4) من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، مصنفات المسرحيات والموسيقى في مجال المصنفات الأدبية والعلمية لأنَّها بالأصل تكون مكتوبة وخصها المشرع العراقي بالذكر لأهميتها ولأنَّها كثيرة التداول في الحياة العلمية.

2- حق الترجمة :

والمقصود بالترجمة: نقل إنسان لمُؤلَّفٍ ما من لُغَةٍ إلى أخرى. وهو وإن كان قد يُحقُّ بحقِّ التأليف، إلا أنَّه يُرتب للمُترجم حقاً على العمل الذي قام بترجمته؛ لأنَّ المُترجم يعني في الترجمة من المشقة ما عاناه المؤلف الأصلي،

فيبذل جهداً مضنياً في سبيل الترجمة، لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب الأصل، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المُترَجمَ إليها، مراعياً لخصائصها ومعانيها، مما يستحقُ معه أن يُسمى عمله تأليفاً مبتكرًا محميًّا، ويكون له من الآثار ما لم يُؤلف الأصل، بشرط أن تحفظ المؤلف الأصل حقوقه الأدبية ؛ من نسبة الكتاب إليه، والمحافظة على مادته وأفكاره وعنوانه⁽⁸⁷⁾.

3- حقُّ الابتكار والاختراع :

وقد سبق تعريفه بأنَّه: اختصاص شرعيٌّ حاجزٌ، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على إنتاجه المبتكر، ويمكِّنه من الاحتفاظ بنسبة هذا الإنتاج لنفسه. وهو جُهدٌ ذهنيٌّ أدى إلى إيجاد شيءٍ أو نظرية لم تكن معروفة من قبل، ويُسمى: براءة الاختراع، وقد يمتدُ استغلال هذا الحق إلى البيئة التجارية . والمقصود بحق الابتكار : أنَّ هذا الرجل المُبتكر - أو الشركة المُبتكرة - ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره، وعرضه للتجارة، والتصرف فيه، وتحصيل المنافع والأرباح التجارية التي تتحقق من وراء هذا الابتكار.

والابتكار قد يكون نِتاجاً علمياً مؤلفاً في فنٍ من الفنون ؛ كالنظريات المختلفة في تأصيل العلوم وبيانها، والقوانين الرياضية ونحوها، وقد يكون نِتاجاً صناعياً وتجارياً ؛ كالأجهزة والبضائع المختلفة، والأدوية، والابتكارات المختلفة في عالم الكمبيوتر والاتصالات، ونحوها .

وقد يكون نِتاجاً فنياً مبتكرًا ؛ كاللوحات والرسوم الفنية الجميلة التي يُبدِّعُها الرَّسَام بريشه وألوانه.

وهذه تحميها القوانين الوضعية على إطلاقها، أيًّا كان نوعها، أمَّا في الشريعة الإسلامية فيشترط فيها : ألا تكون منافية في أصلها للأحكام الشرعية ؛ كصناعة التماثيل، والأصنام، والصور العارية، والمؤلفات الهدامة المنحرفة، وآلات اللهو المحرمة⁽³⁷⁾.

4- الاسم التجاري (أو العلامة التجارية والرسوم) :

وهو اصطلاح تجاريٌّ يستعمل في التعبير عن أحد المضامين الثلاثة التالية :

أ- الشعار التجاري الذي يُتَّخِذ عنواناً لسلعة معينة ذات صناعة متميزة ؛ وهو ما يُسَمَّى اليوم بالماركة المسجلة ؛ وهي علامات مميزة تميز المنتج الصناعي أو المحل التجاري عن غيره من المنتجات والمحال التجارية، سواء أكان ذلك في بلده الخاص، أو في العالم.

ب- الاسم الذي أصبح عنواناً على محلٌ تجاريٌ نال شهرة مع الزمن، بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المتعلق عليه، وقد يكون هذا الاسم هو اسم صاحب المحل (التاجر نفسه، أو لقبه)، وقد يكون اسماً أو وصفاً اصطلاحياً لُقْبَ به المحل، وربما أطلقَ على هذا المضمون الثاني كلمة : الشهرة التجارية.

ج- الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري بحد ذاته ؛ أي من حيث إنَّه موقع ومكان، لا من حيث الجهد الذي بذله صاحبه، أو الشهرة التي حقَّها .

والمضمنان الأول والثاني هما المقصودان هنا، أمَّا الثالث ؛ فهو راجع إلى ما يُسَمَّى اليوم بالفراغ أو الخلوٌ ؛ وهو اصطلاح على المال الذي يُدفع علامة على قيمة العقار أو أجرته، مقابل ما يمتاز به من أهميةٍ أو موقعٍ تجاريٍ .

فحقُّ المنتج في احتكار علامة تميزُ منتجاته عن مثيلاتها في السوق، هو الحقُّ في العلامات الجارية والصناعية، وحقُّ المنتج في احتكار علامة تميزُ المصنع أو المتجر هو الحقُّ في الاسم التجاريٍ .

أمَّا الرسوم والنماذج الصناعية : فيقصد بها تلك المُسَاسَات الفنية، والرسوم والألوان، والشكل الذي يختصُّ به المنتج نفسه، والتي من شأنها أن تستجلب نظر العملاء واهتمامهم، وحرصهم على الحصول على هذا النوع من البضائع والمنتجات (38) .

هذا وقد عرَّف قانون المعاملات التجارية العراقي العلامات التجارية في بتعريف كاشفٍ، يوضّح أنواعها وأصنافها، حيث جاء فيها : (تعتبر العلامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام : الأسماء المُتَّخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرسوم والأختام، والنقوش البارزة،

وأية إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجاتٍ صناعيةً أو تجاريةً، أو حرفيةً، أو زراعيةً) .

5- الترخيص التجاري :

ويقصد به: الرخصة التي تمنحها الحكومات للتجار، للسماح لهم باستيراد البضائع والمنتجات المختلفة من الخارج، أو إدارتها للخارج؛ وبعبارة أخرى: إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره، لفرد أو جماعة، لاتفاق بمقتضاه .

والأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التجارة المشروعة، وعدم تقييدها إلا لضرورة، أو حاجة تقتضيها السياسة الشرعية، والمصلحة المرسلة، إلا أن الواقع اليوم هو أن معظم الدول لا تسمح للاستيراد أو التصدير مطلقاً، أو بعض السلع إلا بإذن خاص من الدولة، يتطلب شروطاً معينةً، وجهداً خاصاً يبذلها التاجر، ويكلف في الغالب مالاً ووقتاً، وعند حصول الشخص على هذه الرخصة، تمنح له صفة قانونية ونظامية، وتتحقق له تسهيلات توفرها له الحكومة، وبذلك تكون للترخيص التجاري قيمة مالية في عرف التجارة، وهذا الترخيص الخاص بالاستيراد والتصدير هو المقصود عند إطلاق الترخيص التجاري .

وهناك نوع آخر من التراخيص التجارية، يكتسب أيضاً قيمة مالية؛ وهو الترخيص لإقامة مصنع، أو منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية، فهذا النوع من التراخيص يعتبر ذات قيمة تجارية، خصوصاً في البلاد التي لا يمكن الحصول على مثل هذا الترخيص فيها إلا ببذل مال وجهد، وشروطٍ ومواصفات، قد لا تتحقق بسهولة، ومع أن بعض الباحثين لا يدخلون هذا النوع من التراخيص في الترخيص التجاري بمفهومه السابق، إلا أن التحقيق: أن هذا النوع يلحق بالأول، ويمكن بيعه وحده بين التجار؛ لأن الحصول عليه ليس سهلاً، بل يتطلب جهداً ومالاً (39) .

ثانياً : الإلتزامات المترتبة على حقوق الإنتاج العلمي:

يتَّرَبُ على حقوق الإنتاج العلمي عدد من الحقوق تتمثل في الحقوق التالية :

أولاً: حقوق خاصة تتعلق بالمنتج نفسه (صاحب الإنتاج)، أو المؤلف، أو التاجر، ومن أى من طريق هؤلاء : كالوارث، والناشر، والموزع، وهي ما اصطلاح على تسميتها : بالحقوق الأدبية والمالية .

فاما الحق الأدبي، ويسمى أيضاً : الحق المعنوي ؛ فهو يشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف (والمنتج) ؛ وهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف (أو المنتج) على مؤلفه ومنتجه، وهي :

1- حق نسبته إليه، فليس له حق التنازل عن صفتة التأليفية فيه لأى فرد أو جهة حكومية أو غيرها، ولا يسوغ لأحد انتقامه والسطو عليه، وله ولورثته حق دفع الاعتداء الواقع عليه .

2- حق تقرير نشره ؛ بمعنى : التحكم في نشر مصنفه ومنتجه وابتكاره .

3- حق السمعة ؛ بمعنى أن له سلطة الرقابة عليه بعد نشره، فمن حقه أن يسحبه من التداول عندما يتضح له مثلاً رجوعه عما قرره فيه منرأي أو أداء، أو بقصد التطوير للمنتج. ومن هذا أيضاً : سلطة التصحيح لما فيه من أخطاء وطبعيات عند إرادة الناشر إعادة نشره . ومنه أيضاً : سلامـة التصنيـف وحـصـانتـه .

4- استمرار هذه الحقوق له مدة حياته، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة، وتنتقل بعد وفاته لورثته.

5- وللدولة في هذا حق أدبي ؛ فلها أن تأذن في طبعه ونشره، أو لا ؛ لأنّها الجهة التي تملك الإذن بالطبع ؛ ومعيار هذا الإذن : أيكون معياراً منضبطاً؟ فلها الحق في منعه إذا كان غير صالح للنشر ؛ لتأثيره على النظام العام دينياً أو أمنياً أو غير ذلك من التأثيرات العامة.

واما الحق المالي ؛ أو المسمى (بالحقوق المادية) : فهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف (أو المنتج) لقاء إنتاجه العلمي أو ابتكاره، وهو حق عيني أصلي مالى منقول، قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي المتقدم ؛

وهو يُفيد إعطاء المصنف أو المبتكر دون سواه حق الاستئثار بمُنتجه العلمي، لاستغلاله بأي صورةٍ من صور الاستغلال المشروعة، وله عائداته المالية طيلة حياته، وهذا الحق يعود لورثته شرعاً بعد وفاته على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، فإن لم يكن له ورثة فلشركائه في التأليف والإنتاج.

وهذه الحقوق - بشقيها : الأدبي، والمالي الشخصي - مخدومة مصونة ل أصحابها في الشريعة الإسلامية، وباتفاق الدول جميعاً بنظام الاحتفاظ بحقوق المؤلف، وحقوق الطبع والنشر والتأليف.

ثانياً : حقوق عامةٌ ; وهو حق الأمة في هذا المنتج، وفوائده العلمية والعملية التي تعود على الأمة بالنفع والخير المادي والمعنوي، فحين يقررُ أصحابه الحقُّ الخاصُّ، لا ينبغي إغفال حقَّ الأمة أو إهاره ؛ من الانتفاع والقراءة، وحرمة كتم العلم، والاستفادة من هذه المنتجات العلمية المُبتكرة في شتى المجالات، والاقتباس من المؤلفات بشرط الأمانة في نسبة القول والفائدة لقائلها، دون غموضٍ أو تدليس أو إخلال⁽⁴⁰⁾ .

المبحث الثالث

حماية حقوق الإنتاج العلمي عالمياً والأدلة الشرعية المؤيدة لذلك

لم يكن هذا النوع من أنواع الإنتاج العلمي معروفاً من قبل بهذه الصورة الكبيرة، وإنما صار معروفاً بحدوث المطبع ودور النشر، والمصانع وأماكن الإنتاج والابتكار، ودور الاختراع العلمي بشتى صنوفه وألوانه، وهذه كلُّها إنما ولدت في العصور الحديثة على الصعيد الغربي، الذي اشتهر في هذه العصور بالإنتاج العلمي، والتقدم في الصناعات والتجارات والاختراعات، ولذا فإنَّ مبدأ حماية حقوق الإنتاج العلمي على الصعيد الغربي أشهر منه على مستوى العالم الإسلامي والعربي وأقدم، فقد نال اهتمام القانونيين بصفة بالغة، وصار مجالاً للأطروحات العلمية في هذا المجال، وله عقدت مؤتمرات، وصدرت اتفاقيات

عالمية وعربية في سبيل تحقيق هذا المطلب، ولذا سيكون الكلام هنا في ثلاثة مسائل : المسألة الأولى : حماية حقوق الإنتاج العلمي في المجالات الدولية ؛ والمسألة الثانية : حماية حقوق الإنتاج العلمي في نظر الإسلام ؛ والمسألة الثالثة : الأدلة الشرعية على وجوب حماية حقوق الإنتاج العلمي، وبيانها على النحو التالي :

المسألة الأولى : حماية حقوق الإنتاج العلمي في التشريعات والقوانين الدولية:

لقد أدركت دول العالم بعامة أهمية حماية حقوق الإنتاج العلمي بأنواعها المختلفة، وأثر ذلك في الاقتصاد العالمي، وأنّها ضرورة ملحة لتشجيع الإنتاج العلمي والأدبي والفنى، وزيادة الاكتشافات والابتكارات العلمية والصناعية، مما حدا بها إلى عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية وعالمية، وسنّ أنظمة وقوانين مختلفة، تحمي هذه الحقوق، وقد كانت هذه المؤتمرات والاتفاقيات على النحو التالي :

أولاً : شهد القرن الرابع عشر الهجري - التاسع عشر الميلادي - تحركاً دولياً في تنظيم حقوق المؤلفين، نتج عنه عدّة لقاءات ومؤتمرات، أهمّها : 1- مؤتمر بروكسيل (عام 1858م)، الذي وضع مبدأ الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفنى .

2- إنشأت الجمعية الأدبية والفنية في عام (1876م) في باريس، وتمكنّت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن بسويسرا في (9-سبتمبر-1886م)، وهي أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد بلغ عدد الدول الأطراف الممثلة فيها عند قيامها (73) دولة، كلّها غربية، سوى : تونس، والجزائر، والمغرب، ولبنان، والهند .

ثم توالى اهتمامها بحقوق الملكيات الأدبية والفنية، وتوالت عدة مؤتمرات مشابهة ؛ منها : مؤتمر باريس عام (1896م) ؛ ومؤتمر برلين عام (1908م) ؛ ومؤتمر روما عام (1928م) ؛ ومؤتمر بروكسيل في بلجيكا في شهر يونيو من عام (1948م)، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من

ديسمبر من عام (1948م)، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونصت المادة السابعة والعشرون منه على الآتي :

- 1- لكلّ فرد الحقُّ في أن يشتراك اشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدُّم العلمي، والاستفادة من نتائجه .
- 2- لكلّ فرد الحقُّ في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني (108) .

وقد أضافت هذه المؤتمرات إلى اتفاقية برن ضوابط وأمور أخرى، أسفرت مؤخراً عن شمول الحماية لجميع والإنتاجات في الميدان الأدبي والعلمي والفنى والصناعي، بجميع وسائل التعبير، بشرط أن تظهر هذه الأمور في قالب معين، كالكتاب، واللوحة، والجهاز، والآلية، ونحو ذلك.

ثانياً : أصدرت منظمة اليونسكو في صيف عام (1952م) اتفاقية عالمية لتنظيم حقوق التأليف دولياً، ونصت على أنَّ هذه الاتفاقيَّة لا تمُسُّ اتفاقية برن، ولا الاتحاد الذي أنشأته هذه الاتفاقيَّة، وانضمت إليها دول كثيرة من العالم الإسلامي والعربي والعالمي، وكان الهدف من إنشاء هذه الاتفاقيَّة : هو تسهيل انتشار نتاج العقل البشري، وتعزيز التفاهم الدولي في هذا الخصوص .

ثالثاً : أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام (1967م)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ويُشار إليها بالعربية بلفظ موجزٍ : هو (الويبو)، ويرجع تاريخ المفاوضات على إنشائها إلى عام (1883م)، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى العضوية في هذه المنظمة .

وكان الهدف من إنشائها: هو رغبة المجتمع الدولي في دعم حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية في جميع أنحاء العالم، وتهتمُّ بكلّ ما يخصُّ هذا الجانب، وتعتبر أهم مصدر توثيقى في هذا المجال، وهي المنسق الأساسي بين الدول في هذا الخصوص، وهي الآن من أهم المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنتاج العلمي .

رابعاً : اتفاقية الجات (GATT) ، وهي قواعد وضعت في الأصل بهدف تحرير التجارة العالمية بعد مفاوضاتٍ تعتبر الأطول والأكثر تعقيداً في هذا المجال، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت مفاوضات هذه الاتفاقية منذ عام (1947م)، إلى أن كُلّت بتوقيع الدول المصادقة عليها عام (1994م)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق الإنتاج العلمي بصفة عامة (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، وتجمع هذه الاتفاقية (117) دولة عند تأسيسها، وتضمُ اتفاقية الجات جزءاً جديداً يُسمى (TRIPS)، وهو الجزء المتعلق بحماية حقوق الإنتاج العلمي.

واتفاقية الجات في الأصل اتفاقية تجارية، فقد حرصت بالدرجة الأولى على بسط حمايتها على الجانب التجاري في مجال حقوق الإنتاج العلمي، خصوصاً الملكية الصناعية، بما في ذلك تقليد العلامات التجارية وبراءات الاختراع، وأدخلت برامح الحاسوب في مجال حقوق الإنتاج العلمي، وجعلتها تتمتع بنفس الحماية، تبعاً لمقتضيات اتفاقية برن .

خامساً : وقد تبع هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيات ثنائية وإقليمية متعددة بين بعض الدول، كُلُّها تسعى وتنصُّ على حماية حقوق الإنتاج العلمي ؛ كاتفاقية مصر وألمانيا في (21 إبريل 1961م) ؛ واتفاقية ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية في (9/4/1953م) ؛ واتفاقية مونتيفيديو في (11 يناير 1989م)، وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية .

سادساً : تبنت جامعة الدول العربية مشروع اتفاقية لحماية حقوق المؤلف، فوضعت ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد في (29 فبراير 1964م)، ثم وافقت عليه الجامعة العربية، وصدر الميثاق العام لاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في شهر محرم عام (1402هـ)، الموافق عام (1981م)، ووضع من بين أهدافه الأساسية تشجيع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، وتنمية الآداب والفنون والعلوم، ووضّحت المادة الأولى منه نطاق الحماية في هذه الاتفاقية : وتشمل المصنفات الكتابية، أو التي تلقى شفاههاً، وكذا المصنفات

السمعية والبصرية، وأعمال الرسم والتصوير، والتصميمات، والمخطوطات، والمتجممات والموسوعات، وكل ما يدخل في حكم المصنفات المذكورة .

وتتوالت القوانين الغربية والعربية التي تنصُّ على حماية حقوق الإنتاج العلمي بأنواعها، وتعاقب على الإخلال بها والاعتداء عليها ⁽⁴¹⁾ .

المسألة الثانية : حماية حقوق الإنتاج العلمي في نظر الإسلام :

كان الكلام في العنصر السابق على الوسائل التي سلكتها دول العالم في سبيل حماية حقوق الإنتاج العلمي، وما عقده لأجل ذلك من مؤتمرات واتفاقيات عالمية، وما وضعته لأجل ذلك من أنظمة وقوانين، فهل نجحت دول العالم قاطبة في تحقيق الحماية المنشودة لهذه الملكيات الحقوق بأنواعها المختلفة ؟؟

إنَّ الذي يرى ويشاهد ويتابع ما يجري في الأسواق العالمية - وبعض دور النشر والطبع -، ومحال الصناعات والمتاجر، ليُرِى ما يأسف له أشدَّ الأسف من الاعتداء المستشري على الحقوق الفكرية، للجشع الماديّ، وبحججٍ واهية، وأكاذيب باطلة مزورَة، من خلال سرقاتٍ أدبية وفكرية وعلمية لكثير من المؤلفات والابتكارات والإنتاجات العلمية والتجارية، بل وتقليل البضائع والسلع والعلامات التجارية والشعارات، حتَّى إنَّ الواحد لينظر إلى سلعة ما على أنَّها من إنتاج الشركة الفلانية العالمية المشهورة بحسن إنتاجها، وجودة تصنيعها، فلا يكتشف أنَّها مزورَة مقلدة إلَّا بعد زَمْنٍ، أو بعد طول تأْمُلٍ وتحقُّقٍ ؛ نظراً للتشابه الكبير - بل التطابق التامُ الظاهري أحياناً - بين المنتج الأصلي، والمنتج المُقلَّد ؛ من حيث الشكل، أو العلامة، أو الاسم أحياناً .

أمَّا في مجال التأليف والنشر، فحدث ولا حرج عن السُّلُخ التَّامُ لكثير من المؤلفات من أسماء مؤلِّفيها الأصليين، ونسبتها إلى أسماء أخرى، زوراً وبهتاناً، والتطاول العجيب والغريب على كثير من الأبحاث والمؤلفات، ونسبتها إلى غير أصحابها، والحصول من خلالها - أحياناً - على الدرجات والترقيات والشهادات العلمية، والطبعات التجارية لكثير من المؤلفات، دون الرجوع إلى أصحابها، أو دور النشر المختصة بنشرها، في سرقاتٍ ممقوتةٍ تتافي الأمانة العلمية، وتقضي على الإنتاج العلمي والفكري والأدبي والفنِي برُمَّته .

لقد سعت دول العالم إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق النتاجات العلمية و الفكيرية، وفرضت العقوبات، والأنظمة التي تنظم ذلك، وفرضت عقوبات ووضعت قيود على كل من لم ينسبها إلى أصحابها، لتحميء بذلك من الاعتداءات الجشعة، والسرقات الممقوته، ولو إنها لم تنجح في ذلك؛ أو على الأقل لم تصل إلى المستوى الذي قصده وسعت إليه من تحقيق الحماية العلمية والفكيرية والأدبية والفنية لهذه الحقوق .

أما الشريعة الإسلامية السمحاء فقد سلكت جانبًا تربويًا مهمًا في هذا المجال، حيث ربطت هذه القضية بالإيمان بالله تعالى، والعقاب الآخرولي، والأمانة، وإيقاظ الضمير الإنساني المسلم الحيّ، في كثير من التوجيهات في هذا المجال، لم ينزع الإسلام إلى فرض العقوبات المؤلمة في الدنيا، بقدر ما نزع إلى تقرير العقاب الآخرولي الرادع، وبيان أن ذلك من الغشِّ المحرّم الذي يتعارض مع الدين والخلق والأمانة ؛ في كثير من توجيهات الشريعة الإسلامية وأوامره، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴²⁾ . وجاء في السنة النبوية، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنِّا))⁽⁴³⁾ . وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ))⁽⁴⁴⁾ . وأيُّ تشبعٍ أَمْقَتْ وأعظمْ إثماً من أن ينسب الإنسان إلى نفسه نتاجًا علميًّا لغيره ؟

وهذا الملحوظ الدقيق في توجيهات الإسلام للردع والحماية من الواقع في المحاذير الشرعية أيًّا كان نوعها، هو ما رمى إليه الحديث النبوي الشريف في تربية الناس على الإيمان بالله تعالى، وبالبعد عن المحرمات، وتحمل التكاليف الشرعية، والقيام بالمسؤوليات.

إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام هي جزءٌ من الدين الإسلامي، جاءت في أحكام إلهيَّة تكليفية، مبنية على الإيمان بالله تعالى، والخوف من أليم عقابه وسخطه، والاستعداد لليوم الآخر، حيث الجزاء العادل، والقصاص الفاصل بين العباد، وهذا ما لم تصل إليه بعد النظم البشرية، والقوانين الوضعية .

ولذلك : فإنَّ أُولَّ أساسٍ يجب أن يعتمد عليه في قضيَّة حماية حقوق النتاجات العلمية والأدبية والفنية (والحقوق عموماً) : هو ربطها بأساس الإيمان بالله تعالى، وبالاليوم الآخر؛ حيث يجد المرء ما قدَّمت يداه في كتاب مُدوَّن محفوظٌ « لا يُغادرُ صَفِيرَةً ولا كَبِيرَةً إِلَّا حَصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدٌ »⁽⁴⁵⁾، وإيقاظ الضمير والشعور بالمسؤولية والأمانة في نفوس العباد، ولا شكَّ أنَّ من يؤمن بالله تعالى والاليوم الآخر، إيماناً صادقاً، إذا علم أنَّ أساس حماية حقوق العباد في الإسلام ينبع من الإيمان بالله تعالى، والتقوى والورع والأمانة، فإنه سيستجيب لداعي الإيمان، ويسارع إلى حمايتها، والحذر من الاعتداء عليها .

وثاني الأسس المهمَّة التي يجب أن يعتمد عليها في مجال حماية حقوق الإنتاج العلمي التأكيد على أنَّ الإخلال بهذه الحقوق العلمية وإهادارها وتضييعها على أصحابها يُعدُّ في الإسلام من المحظورات الشرعية ؛ لأنَّه يدخل في باب الغشِّ، والغرر والخداع والتدعیَّ، والكذب والسرقة، والإضرار بالآخرين، والتعدي على حقوقهم، وكلُّ هذه الأمور في الإسلام من المحرَّمات المنهيُّ عنها، وبعضها معدود في الكبائر المهلكة الموبقة.

ولقد راعى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان هذا التقدم الحضاري، وجارى دول العالم وأعراقه في النصَّ على حماية حقوق الإنتاج العلمي؛ تقديرًا لجهود العلماء والمخترعين، والمبدعين، وأصحاب الفكر والخطيط والإبداع، دون أن يتعارض ذلك مع حق البشرية قاطبة في الاستفادة من ثمرات العلم في مختلف الميادين ؛ ولذلك نصَّ على بيان الحكم الشرعي لحقوق الإنتاج العلمي، وكفَّ الدول الإسلامية - خاصة - بالحماية والرعاية لها، وبينَ أنَّه يقع عليها عبء المسؤولية في تنفيذ ذلك بمختلف سلطات الدول : القضائية، والتنفيذية، والتشريعية ؛ حيث جاء في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

(لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة).

ولكنه سُمِّيَ عن الأنظمة والقوانين الوضعية حين رأى المصنرون له ما راعاه الإسلام في حماية المال؛ وهو أن يكون المال محترماً في نظر الإسلام، فشرط لحماية حقوق الإنتاج العلمي: لا تكون محرمةً ؛ كالمؤلفات الهدامة، وصور ذوات الأرواح، والتمثيل، ، والموسيقى، ونحو ذلك، فهذه كلها في نظر الإسلام مُهْدَرَةً لا قيمة لها، ولا اعتبار.

وهذا في الأصل مأخذٌ من تعريف المال في اصطلاح الفقهاء؛ إذ نصوا على أن يكون له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار.

فقيد (يجوز الانتفاع به شرعاً) : يخرج الأعيان والمنافع والحقوق التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها في حال السعة والاختيار ؛ كالخمر، والخنزير، ولحم الميتة، ومنفعة آلات التصوير واللهو المحرمة.

إن حقوق الإنتاج العلمي ترتبط بالفكر الذي يعتبر جوهر الحياة الإنسانية، وهو الذي ترتبط به سلوكيات الإنسان كلها، وهو يرتبط بالعقل الذي يُعدُّ أحد الضرورات الخمس، وإن القواعد الشرعية تقتضي حفظ الحقوق لأصحابها، بل إن ذلك يُعدُّ من المقاصد الشرعية العالية التي أجمعَت الشرائع قاطبة على حفظها ؛ وهي : الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، ومن ثم أجاز العلماء الاعتياض عن هذا الحق - حق الإنتاج العلمي - مستندين على هذه الأسس والقواعد، وحفظاً لهذه الحقوق لأصحابها.

وعرف المسلمون أصول مبدأ حفظ حقوق الإنتاج العلمي وحمايتها منذ القدم، وإن لم تكن معروفة بهذا المصطلح الشائع الآن، أو بهذه الطرق الحديثة : أ - فقد نصَّ أهل العلم على الأمانة العلمية في مجال العلوم، ونسبتها لأصحابها، من خلال توثيق النصوص بالإسناد، وهذا يتجلَّ في تراث الإسلام

العظيم في كتب السنة والأثر، الدائرة قبولاً ورداً على الإسناد الموثق بمعاييره الدقيقة المدونة في علم مصطلح الحديث، وتخرير النصوص والنقل بدقة، بمعنى نسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها، ومن نظر إلى كتاب من كتب أهل العلم المسلمين السابقين - خصوصاً - رأى معاناتهم الدقيقة في ذلك، حتى إن بعضهم إذا نقل نصاً يشكُّ أنَّ فيه تصحيفاً أو تحريفاً، نقله كما هو، ونوه عنه بقوله : (كذا وجدته، وهو تصحيفٌ، مثلاً، صوابه، كذا) .

ب- كما نصَّ علماء الإسلام على طرق التحمل والأداء في روایة الأحاديث، وشروط ذلك، وشروط روایة الحديث بالمعنى، وبينوا شناعة الكذب والتلليس، خصوصاً في مجال العلم، ونقله، ونسبته إلى أهله، وخذلوا من سرقة المعلومات والكتب، واحتالها، وهو ما يعرف باسم (قرصنة الكتب)، وكشفوا ما وقع من ذلك في عصور الإسلام الماضية، تحذيراً منه، وكشفاً لعوار ذلك، وقبحه، وهذا كله يدلُّ على عنایة علماء الإسلام بهذا الأمر، وشدة تحذيرهم منه.

ج- كما سبق المسلمين إلى معرفة نظام التخليد (الإيداع)، ويعنى : وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثباتٍ لنسبة المصنف إلى مؤلفه، ونشر المصنف بالفعل أو تاريخ نشره⁽¹²²⁾ .

وكان أكبر مركز لتخليد الكتب وإيداعها في الإسلام وقتذاك: دار العلم ببغداد، التي بناها الوزير البويمي، سابور بن أردشير ببغداد سنة (382هـ) وكانت صرحاً رائعاً، ذاع صيتها وطار في الآفاق، وقصدتها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان، للتعرُّف على محتوياتها.

إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام من الثوابت الشرعية، والركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فهي ليست حقوقاً دستورية فحسب، وليس نتاجاً فكريّاً يمثل مرحلة من مراحل تطور العقل الإنساني، وليس حقوقاً طبيعية، كما يعبر عنها أصحاب القانون الوضعي، ولكنها في نظر الإسلام واجبات دينية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، وليس وصايا تُدعى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامنٍ لها، بل هي مرتبطة بالإيمان بالله

تعالى، وتقواه، يُكَلِّفُ بها الفرد والمجتمع كُلُّ في نطاقه وحدود المسؤولية التي ينهض بها، ويحافظ عليها ؛ لأنَّ في المحافظة عليها أداءً لواجب شرعي، ولا يجوز له أن يفرط فيها ؛ لأنَّ التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب.

والشريعة، وإن كانت تدعو إلى تعليم النفع، ونشر العلم، وتحريم كتمانه، إلاَّ أنَّ ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوق الناس، بل إنَّ تعليم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله التي تحقق المصلحة، وتنزع الضرر، ومن أهمَّها الاعتراف بهذه الحقوق، ونسبتها لأصحابها، وتنظيم نشرها، والاستفادة منها بأحكام تتسم بطبعتها وظروف التعامل معها⁽⁴⁶⁾.

هذه باختصار هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى حقوق الإنتاج العلمي، و موقفها من حمايتها، والوسائل التي ركزت عليها في هذا المجال ؛ لتحقيق أقصى قدر ممكن من الحماية لحقوق الناس وممتلكاتهم .

المسألة الثالثة: الأدلة الشرعية على وجوب حماية حقوق الإنتاج العلمي.
وبجانب هذه الوسائل العامة التي سلكتها الشريعة الإسلامية، والجوانب المهمة التي ركزت عليها في حماية الحقوق والممتلكات لأصحابها، فإنَّ هناك أدلةً خاصةً تدلُّ على حماية الملكيات والحقوق عموماً، وحق الإنتاج العلمي - كما سبق - من حقوق الملكية المملوكة لأصحابها، على أساس أنها أموال مختصة بأصحابها، وذلك يستوجب حمايتها من الاعتداء في نظر الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما يلي :

أ- في القرآن:

1- قول الله سبحانه : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »⁽⁴⁷⁾.

2- قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »⁽⁴⁸⁾.

ففي هاتين الآيتين ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والحيل، مما يدل على أن حقوق الناس وأملاكهم مصونة محفوظة في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا أخذها إلا بالحق⁽⁴⁹⁾.

بـ- في السنة النبوية:

3- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟)) . قَالُوا : يَوْمُ حَرَامٌ ! قَالَ : ((فَإِيْ بَلَدٌ هَذَا ؟)) . قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ! قَالَ : ((فَإِيْ شَهْرٌ هَذَا ؟)) قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ! قَالَ : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)) . فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ : ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ)) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ : ((فَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَايَبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))⁽⁵⁰⁾.

4- ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))⁽⁵¹⁾.

5- ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِ مِنْهُ))⁽⁵²⁾.

6- ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا، وَصَلَوَّا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيْحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))⁽⁵³⁾.

والوجه من هذه الأحاديث جميعاً: أنها تدل على حرمة مال المسلم، وأنه مُصانٌ في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل⁽⁵⁴⁾.

7- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ))⁽⁵⁵⁾.

والوجه منه: أنه يدل على أن من ضمن شيئاً، ينتفع به في مقابل الضمان، فالمؤلف والمُنْتَجُ ضامن ومسئول عن كل ما في كتابه أو إنتاجه العلمي والتجاري والصناعي، مسئولية دينية ودنيوية، له الخراج العائد من هذا الحق في مقابل الضمان، وله حماية هذا الخراج من الاعتداء عليه⁽⁵⁶⁾.

8- ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَ))⁽⁵⁷⁾.

فهذا الحديث دليلٌ عظيمٌ على تحريم الغشّ بجميع أنواعه، وبيان أنَّ الغاشَ مخالفٌ لأمر النبِيِّ زَوْهِدِيهِ، وأنَّه بفعلِه هذا خارجٌ عن صفات المُسلِمِينَ وَهُدِيَّهُمْ.

9- ما ورد من أدلةٍ شرعية تدلُّ على تحريم الإسلام للسرقة والغصب، وإيجاب ردِّ المال لصاحبِه، ومعاقبة السارق بالجلد، والغاصب بالتعزير، فهي كُلُّها أدلةٌ على الحماية التامة للملكية في الإسلام، بجميع أنواعها وأشكالها؛ من مثل قول الحق سُبحانَه وَتَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانُهُمَا جَرَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁵⁸⁾. وقوله ﷺ : ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))⁽⁵⁹⁾.

10- القواعد التي نصَّ عليها أهل العلم في هذا الخصوص؛ ومنها :

أ- ((لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مالاً أحدهُ بلا سببٍ شرعيٍّ))⁽⁶⁰⁾.

ب- ((لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملوك الغير بلا إذنه))⁽⁶¹⁾.

11- أنَّ من سبق إلى ابتكارِ أو تأليفِ أو إنتاجِ علميٍّ يكون قد سبق إلى أمر مباحٍ، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحقُّ به من غيره، يجوز له التصرف فيه، والانتفاع به، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح. كلُّ هذا يدلُّ على اعتراف الإسلام بحقوق الإنتاج العلمي، وحمايتها من الاعتداء، وأنَّ من اعتدى عليها فهو ضامنٌ ل أصحابها.

الخاتمة

وبعد بحث هذه المسألة ودراستها في الشريعة والقانون العراقي، وبيان الآثار المترتبة عليها اقتصادياً، اسجّل النتائج والتوصيات التالية :

1- أنَّ مفهوم المال في الإسلام واسعٌ، يشمل كلَّ ما انتفع الناس به، وكان له قيمة في العرف، عيناً كان أم منفعةً، أم حقاً .

- 2- أنَّ حقوق الإنتاج العلمي (المعنوية) بجميع أنواعها نوع من أنواع الحقوق، اكتسبت قيمًا ماليةً معتبرةً عرفاً، وهي مصونة شرعاً وقانوناً لا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام والقانون العراقي والقوانين الدولية .
- 3- أنَّ حقوق الإنتاج العلمي لها أثراً بارزاً، وأهميتها العظمى في المجال الاقتصادي والحضاري، ولذا أدركت دول العالم أهميتها، فعقدت المؤتمرات والاتفاقيات المختلفة والمتنوعة لتنظيمها وحمايتها .
- 4- أنَّ حماية حقوق الإنتاج العلمي واجب شرعاً وقانونياً ينبع من الإيمان بالله تعالى، واستشعار الأمانة والمسؤولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء على أموالهم، وهو يؤدي إلى تحقيق عددٍ كبير من المصالح العائدة على مجموع الأمة، على عكس إهادار هذه الحقوق وعدم حمايتها فإنَّه سبيل إلى المفاسد والتخلُّف الحضاري والاقتصادي، وسبب إلى عزوف العلماء والمفكرين والمنتجين عن الإنتاج العلمي .
- 5- أنَّ التعدي على حقوق الإنتاج العلمي يُعدُّ في نظر الشريعة والقانون العراقي سرقة، وخداعة، وغشٌّ، واعتداء على أموال الناس وحقوقهم واحتياطاتهم، وأكلُّ لها بالباطل ؛ وهذه كلُّها جرائم عظيمة وخطيرة، تؤثر على المجتمعات والأفراد، وتقود إلى المفاسد والزوال .
- 6- يجب أن تُفعَّل الحماية الدولية لحقوق الإنتاج العلمي، وأن ترتبط بمتوجيهات الشريعة الإسلامية، التي تنظر إلى ذلك على أنه واجب ديني، قبل أن يكون واجباً دولياً، لتصان من عبث العابثين، وتحمى من الغشِّ والعبث والتلاعب والسرقات المشينة .
- 7- يجب أن تشجع الدول الإسلامية حقوق الإنتاج العلمي بشتى أنواعها، وأن تضع لأصحابها من الحوافز التقديرية والتشجيعية وتوفر لها من الحماية والحفظ ما يؤدي إلى نهوض بلاد المسلمين عامةً وبلدنا (العراق) بشكل خاص في المجال العلمي والصناعي والتجاري .

الهو امش

- (1) ينظر : د.فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية(873/2).
- (2) ينظر : المواقف في أصول الشريعة (11-8/2).
- (3) ينظر : السياس، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، منشورات مجمع البحث الإسلامي، المؤتمر الأول (1971م)، (ص 122).
- (4) سورة النساء : الآية (29).
- (5) رسالة الدكتور : عبد السلام بن داود العبادي، بعنوان : (الملكية في الشريعة الإسلامية ؛ طبيعتها ووظيفتها وقيودها) مكتبة الأقصى، الأردن، 1395هـ-1975 م.
- (6) رسالة ماجستير: صالح بن عبد الله بن حميد، بعنوان : (القيود الواردة على الملكية في الشريعة الإسلامية)، جامعة أم القرى بمكة، عام (1397هـ). د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح: (قيود الملكية الخاصة) ؛ عام (1402هـ)، طبعة دار المؤيد- المملكة العربية السعودية عام (1402هـ).
- (7) ينظر : منشورات المؤتمر الأول لمجمع البحث الإسلامي، القاهرة، (1383هـ - 1964م) ؛ د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (27/1) ؛ د.فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية (874-873/2).
- (8) لا يتسع المقام هنا لبسط النظرتين السابقتين، وبيان موقف الإسلام منها ؛ ينظر : د. عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة (ص 66 وما بعدها).
- (9) ينظر : فقه النوازل (101/2) ؛ الجامع في فقه النوازل، القسم الأول (ص 65).
- (10) ينظر : فقه النوازل (101/2).
- (11) معجم مقاييس اللغة (351-352/5).
- (12) ينظر : لسان العرب (13/183-184) ؛ المصباح المنير (ص 298-299).
- (13) ينظر : المعجم الوسيط (886/2).
- (11) ينظر : لسان العرب (13/223)، معجم مقاييس اللغة (285/5) ؛ المعجم الوسيط (892/2).
- (12) ينظر : معجم المصطلحات الاقتصادية (ص 293-294).
- (13) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (501/4)، (55-51/5) ؛ المادة
- (12) من مجلة الأحكام العدلية، انظر : درر الحكم (115-116).

- (14) ينظر: د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (173/1)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (41-40/4).
- (15) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (607/2)؛ المواقف (17/2)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 409)؛ كشاف القناع (152/3)؛ د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (179/1)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (42/4).
- (16) ينظر: د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (179/1-180)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (42-41/4).
- (17) ينظر: في معاني الحق لغة : مفردات ألفاظ القرآن (ص 246)؛ معجم مقاييس اللغة (19-15/2)؛ لسان العرب (255/3)؛ القاموس المحيط (ص 1129)؛ المصباح المنير (ص 78)؛ المعجم الوسيط (188/1)، جميعها (حق).
- (18) ينظر: د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (93 وما بعدها)، د. أبو سنة، الفقه الإسلامي أساس التشريع (نظير الحق) (ص 150)؛ معجم المصطلحات الاقتصادية (ص 145)؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 396).
- (19) ينظر : د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (103-93/1)، د. محمد طموم، الحق في الشريعة الإسلامية (ص 17-40)؛ مصادر الحق في الفقه الإسلامي (14/1)؛ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص 14/7)؛ د. فتحي الدرني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده (183-184، 188، 193)؛ الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 9-12)؛ د. أحمد حسين، الملكية ونظرية العقد (ص 111).
- (20) ينظر : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص 10)؛ د. عبد السلام العبادي، حقوق الإنسان في الإسلام، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين (الحقوق في الإسلام)، (188/1-189)؛ د. فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحث ندوة حقوق الإنسان بأكاديمية نايف العربية (877-878/2)؛ د. الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام (ص 9).
- (21) ينظر : الفقه الإسلامي أساس التشريع (نظير الحق) (ص 177-181)؛ د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (108/1 وما بعدها)؛ الحق في الشريعة الإسلامية (ص 40-181)؛ د. أحمد حسين، الملكية ونظرية العقد (ص 117-119).
- (22) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ج2/450، مكتبة مشكاة الإسلامية الإلكترونية.
- (23) ينظر : شرح التلويع على التوضيح (155/2)؛ الفروق (140/1)، الفرق الثاني والعشرون .
- (24) ينظر : الفقه الإسلامي أساس التشريع (ص 177).

- (25) ينظر : تيسير التحرير (174/2-181) ؛ الفروق (195/1) ؛ الفقه الإسلامي أساس التشريع (ص 181) ؛ د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (108/1) .
- (26) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/6) ؛ كشف الأسرار (134/4) ؛ الفروق (140/1-141) المواقف في أصول الشريعة (318/2، 375) .
- (27) ينظر : التلويح على التوضيح (153/2) ؛ المواقف في أصول الشريعة (318/2، 375) ؛ الفروق (140/1، 195 وما بعدها) ؛ أعلام الموقعين (108/1) د. أبو سنة، الفقه الإسلامي أساس التشريع (نظريّة الحق) (ص 177-178) ؛ د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (108/1) ؛ د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام (ص 41-44) .
- (28) الفروق (140/1-141) . وانظر: المواقف في أصول الشريعة (375/2) ؛ أعلام الموقعين (108/1) .
- (29) ينظر : المجموع شرح المهدب (154/6) ؛ المغني (209/14-210) ؛ الفقه الإسلامي أساس التشريع (ص 182-183) ؛ د. الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص 15-18) .
- (30) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (4/518-519) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (457/4) ؛ د. أحمد حسين، الملكية ونظرية العقد (ص 121) ؛ د. حسن الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2502/3) .
- (31) والبعض يجعل الحقوق المالية نوعين : حقوق شخصية، وحقوق عينية، ومنها الحقوق المعنوية . ينظر : د. الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص 15-18) ؛ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 19-20) ؛ د. أحمد حسين، الملكية ونظرية العقد (ص 122-123) ؛ بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي (ص 299 وما بعدها) ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص 200-208)، القاعدة الخامسة والثمانون .
- (32) أخرجه البخاري في كتاب الحالات، باب الدين، ح (2298)، انظر : فتح الباري (4/557) . ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثه، ح (1619)، ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (233/11) .
- (33) ينظر: ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص 120) ؛ رد المحتار على الدر المختار (4/581) ؛ تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية (3/284-285)؛ د. أحمد حسين، الملكية ونظرية العقد (ص 123-124) ؛ د. محمد طموم، الحق في الشريعة الإسلامية (ص 109 وما بعدها) .
- (34) ينظر : د. السنهوري، الوسيط (8/276 - 280) ؛ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 40-41) ؛ د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (196/1-197) ؛ د. الصدة، حق الملكية (ص 281-282) ؛ د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر

مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2284/3-2285)؛ (ص 16-19) من هذا البحث ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 126، 136 وما بعدها)؛ د. عبد الحليم الجندي، والشيخ عبد العزيز عيسى، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2458/3)؛ د. العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة المجمع، العدد الخامس (2479/3)؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (743/2)، د. العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (198/1 - 199)؛ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص 139-140)؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 398-401).

(35) إلا الحق الذي لا يقبل التبعيض ؛ حُقْنَ ولاية النكاح، والحضانة، والطلاق، فهذا لا يصح أن يُقال لفلان نصفه مثلاً. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (457/4)؛ الفروق (208/3)؛ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 40-41، 136 وما بعدها)؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (743/2)؛ د. عبد الحليم الجندي، والشيخ عبد العزيز عيسى، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2458/3)؛ د. العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة المجمع، العدد الخامس (2479/3).

(36) ينظر : د. السنهوري، الوسيط (293-294 و 325-330)؛ فقه النوازل (155/2)، دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (739/2)؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 398). فقه النوازل (157/2)، بتصريف.

(37) ينظر : حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 10، 11، 182، 191)؛ فقه النوازل (162/2-163)، صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ص 60)؛ د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2286/3)، محمد تقى العثمانى، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2385/3)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص 21-22)؛ د. الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام (ص 317-318)؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 434-435)، الأزهر، حقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية) (ص 53 وما بعدها) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 435-436)، د. الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام (ص 317-318)؛ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص 165، 347)؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (629 وما بعدها).

(38) ينظر : صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ص 211) د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع،

العدد الخامس (2287/3) ؛ د. البوطي، الحقوق المعنوية، المرجع السابق (2397/3، 2407) ؛ د. حسن الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، المرجع السابق (2497/3)، د. البوطي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2407، 2397/3)؛ د. حسن الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، المرجع السابق (2497/3) ؛ بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 426)، د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2287/3) .

(39) ينظر : محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2385/3) ؛ د. حسن الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 431-432) .

(40) ينظر : فقه النوازل (160/2-167) ؛ الجامع في فقه النوازل، القسم الأول (ص 55-66 و 160-162)، د. السنهوري، الوسيط (8/360-408 و 408-421) النوازل (2/160) ؛ .

(41) ينظر : فقه النوازل (115/2)، ملخص من : الأزهر، حقوق المؤلف (ص 57-82) ؛ مجلة عالم الكتب، الصادرة في الرياض، العدد الرابع، ربى الثاني (1402هـ)، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (ص 9 وما بعدها) ؛ الحقوق على المصنفات (ص 9 وما بعدها) ؛ د. الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام (ص 398) .

(42) سورة الأنفال : الآية (27) .

(43) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا)، ح (101)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (2/282) .

(44) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المُتَشَبِّع لما لم ينزل وما ينهي من افتخار الضرّة، ح (5219)، انظر : فتح الباري (9/228) . ومسلم في كتاب اللباس والزيينة، باب النهي عن التزوير في اللباس، ح (2129)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (14/291-292) .

(45) سورة الكهف : الآية (49) .

(46) ينظر : المغني (6/203، 223) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (2/282-283) ؛ الزواجر عن افتراف الكبائر (ص 320)، د. الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام (317-318)، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (ص 165، 347) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (629 وما بعدها)، الموافقات (2/5 وما بعدها) ؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (2/740-741)، فقه النوازل (2/132)، أعلام الموقعين (3/344) ؛ معجم الأدباء (7/74-75، 191-192، 264-265)؛ سير أعلام النبلاء (9/509)، المكتبات

في الإسلام (ص 130)؛ مجلة عالم الكتب، العدد الرابع (ص 711)؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (2/740-741)، د. التويجري، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية (ص 8، 9)؛ د. فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية (2/882).

(47) سورة البقرة : الآية (188) .

(49) سورة النساء : الآية (29) .

(49) ينظر : تفسير القرآن العظيم (525/1)، (268/2) .

(50) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منيًّا، (1739)، انظر : فتح الباري (670/3) . ومسلم في كتاب القسام، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (1679)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (11/319-320) .

(51) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماته، ح (2564)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (16/93-93) . (94)

(52) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، مسند عم أبي حُرَيْثَةَ الرَّقَاشِيِّ، ح (20695)، وصححه لغيره محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (34/299-301) .

(53) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح (392)، انظر: فتح الباري . (592/1)

(54) نظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (11/319-321)؛ المجلد السادس (16/93-95) .

(55) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثم يجد به عيباً، ح (1285)، وصححه، الجامع الصحيح (3/581-582) . وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ح (3503)، انظر : عون المعبد (9/302) . والنمسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ح (4490)، سنن النسائي (7/182-183) . وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/374-375)، ح (3508)، ح (3509).

(56) الجامع الصحيح (3/582)، عبد الحميد طهماز، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 174).

(57) ينظر تخریجه في هامش رقم (43) .

(58) سورة المائدة : الآية (38) .

(59) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء في أنَّ العارية مُؤَدَّة، ح (1266)، الجامع الصحيح (3/566). وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية، ح (2400)، سنن ابن ماجه

(ص 343) وأحمد في أول مسند البصريين، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، ح (20086)، وحسنه لغيره
تحققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (277/33).

(60) المادة (97) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكم (98/1).

(61) المادة (96) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكم (96/1).

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1420هـ.
3. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، ت : على البوطي، مطبعة الباوطي، ط 1376هـ.
4. عيسى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1405هـ.
5. أدرار الشروق على أنواع الفروق، حاشية لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطئ، مطبوعة مع الفروق .
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ.
7. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ض : عادل عبد الموجود، وعلى معرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 11411هـ.
8. الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجم الحنفي، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ.
9. الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت : خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 1، 1415هـ.
10. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت : محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1374هـ.
11. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ملحق بكتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي
12. بحث حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها، الشيخ محمد علي التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ.

13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط 2.
14. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محبي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1422هـ.
15. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقى العثمانى، دار القلم، دمشق، ط 1، 1419هـ.
16. بيع الاسم التجارى والترخيص، د. حسن عبد الله الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ.
17. بيع الاسم التجارى والترخيص، د. وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ.
18. بيع الحقوق المجردة، الشيخ محمد تقى العثمانى، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ.
19. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت
20. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1418هـ.
21. تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت : سامي بن محمد السالمة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط 1، 1422هـ.
22. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجليل، بيروت، ط 2، 1408هـ.
23. تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، محمد بن حسين، مطبوع مع الفروق .
24. تيسير التحرير للكمال ابن الهمام الحنفي، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .
25. الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ت.أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت .
26. الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد، القسم الأول، الدار العربية للطباعة والنشر، الرياض، ط 1، 1423هـ.
27. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة التقدم العلمية بمصر، 1331هـ، توزيع : دار الفكر، بيروت .
28. حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن زابن المرزوقي، ضمن العدد الرابع عشر من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة، 1422هـ .

29. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ.
30. حق التأليف، عبد الحميد طهماز، ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن .
31. حق الملكية، د. عبد المنعم فرج الصدة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2.
32. الحق في الشريعة الإسلامية، د. محمد طموم، المكتبة محمودية التجارية، الأزهر . 1398هـ.
33. الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، طبعة دمشق، 1387هـ .
34. حقوق الإنسان في الإسلام، د. عبد السلام العبادي، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الحقوق في الإسلام، الجزء الأول، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1413هـ .
35. حقوق الإنسان في الإسلام، د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية بالرياض، 1421هـ .
36. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1418هـ .
37. حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، د. عبد العزيز عثمان التويجري، ضمن ندوة حقوق الإنسان، التي أقامتها رابطة العالم الإسلامي، في المركز الإسلامي في روما، عام 1420هـ .
38. الحقوق العينية الأصلية، د. عبد السلام فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982م .
39. حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، سهيل القلاوي، طبع جمهورية العراق، 1978م .
40. حقوق المؤلف في القانون المغربي دراسة مقارنة (الملكية الأدبية والفنية)، الأزهر محمد، دار النشر المغربية، المغرب، 1994م .
41. الحقوق المعنوية (بيع الاسم التجاري)، د. عجيل جاسم النشمي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ .
42. الحقوق المعنوية (بيع الاسم التجاري والترخيص)، د. عبد الحليم محمود الجندي، والشيخ عبد العزيز محمد عيسى، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ .
43. الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبعتهما وحكم شرائهما)، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ .

44. حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. فؤاد عبد المنعم، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية الرياض، نشر مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
45. الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، أبو يزيد علي المتيت، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٦٧م.
46. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، د. صالح الغزالى، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
47. الحياة العلمية في صقلية الإسلامية، د. علي بن محمد الزهراني، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٧هـ.
48. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
49. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر بك، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
50. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
51. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ض : أحمد الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
52. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
53. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع عون المعبود.
54. سنن النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
55. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت : شعيب الأرنثوط، ومحمد العرقسوس وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ.
56. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى، مطبعة صبيح بالقاهرة.
57. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
58. شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية في حلّ شرح الهدایة، محمد عبد الحي الکھنوي، المكتبة الرحيمية، دیوبند، الہند، ط١.
59. شرح حدود بن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاصي التونسي، ت : د. محمد أبو الأజفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

- .60. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر .
- .61. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف بالرياض، ط2، 1421هـ.
- .62. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي .
- .63. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- .64. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1409هـ.
- .65. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط 2.
- .66. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكراibiسي، ت : د. محمد طموم، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1402هـ.
- .67. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1346هـ.
- .68. الفقه الإسلامي أساس التشريع (النظريات العامة، نظرية الحق) ، د. أحمد فهمي أبو سنة، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، لجنة تجليية مبادئ الشريعة 1391هـ.
- .69. الفقه الإسلامي وأدلته، د . وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ .
- .70. الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام داود العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ .
- .71. فقه النوازل، د. بكر بن عبد الله أبو زيد (مع ملاحظة أنه بحث عن حقوق التأليف فقط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ .
- .72. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.
- .73. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (برابطة العالم الإسلامي) ، مطبع رابطة العالم الإسلامي، بمكة .
- .74. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورات من 1 إلى 10، والقرارات من 1-97، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1418هـ .
- .75. القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر .

76. قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، دار المؤيد، الرياض، ط2، 1415هـ.
77. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
78. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط3، 1419هـ.
79. مجلة الأحكام العدلية . مطبوعة مع درر الحكم شرح مجلة الأحكام .
80. مجلة عالم الكتب الصادرة في الرياض، العدد الرابع، ربيع الثاني، 1402هـ.
81. المجموع شرح المذهب للشيرازي، يحيى بن شرف النووى، ت : محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام بالقاهرة، ط1، 1980م .
82. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط1، 1416هـ .
83. مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخيف، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط4 .
84. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، د. مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط6 .
85. المستشركون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها، د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة، ط1، 1408هـ .
86. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت.نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنثوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ .
87. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، مطبعة دار المعارف، مصر، 1967م .
88. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد الفيومى، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ .
89. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1400هـ .
90. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1415هـ .
91. المعجم الوسيط، إخراج : د.إبراهيم أنيس، ود.عبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت .
92. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .

93. المعني، موفق الدين ابن قدامة الحنفي، ت.د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1410هـ.
94. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت.صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط2، 1418هـ.
95. المكتبات في الإسلام، د. محمد طاهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978م.
96. ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، للشيخ محمد علي السادس، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، شوال، 1383هـ.
97. الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، د. محمد عبد الله العربي، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، شوال، 1383هـ.
98. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، 1409هـ.
99. الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخيف، دار النهضة العربية، بيروت، 1990 الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، الأردن، ط4، 1394هـ.
100. الملكية وضوابطها في الإسلام، د. عبد الحميد محمود البعلبي، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1405هـ.
101. الملكية ونظرية العقد، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
102. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، ت : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.
103. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ت : عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.
104. نظام العلامات التجارية الفارقة السعودية، الصادر عام 1409هـ.
105. نظام المطبوعات والنشر بالمملكة العربية السعودية، مطبع الحكومة الأمنية، الرياض، 1402هـ.
106. واقعنا المعاصر، الشيخ محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، ط2، 1408هـ.
107. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1403هـ.
108. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، مصر .

